

او باليس له اسم كانه نواع الرواح لم يجب المعنى القادر
 بالشيء هل يجب ان يشترط فعله من اسم اخر فلو اقول وقال
 الامام في الحصول الحق التفصيل فان كان كذلك
 المعنى اسم وجب ان يشترط لاسم اخر مع عند ايتمت
 المتكلمين فان المعزاه لما قالوا ان اسم يتخلق كلابه في جسم
 قال اصحابنا لهم لو كان ذلك لوجب ان يشترط لاسم
 المحل اسم المتكلم من ذلك الكلام وعند المعزاه انه
 غير واجب وان لم يكن له اسم كانه نواع الرواح واللام
 استحالة ان يشترط لمحل منه اسم بالضرورة والجمهور
 على اشتراط بقا المشتق منه في كون المشتق حقيقة ان يكن
 والا فخرج جزو وثالثها الوقف س اطلاق اسم المشتق
 باعتبار المستقبل مجاز اجماعا وباعتبار الحال حقيقة
 اجماعا واما بعد انقضاء ما منه الاشتقاق فالضارب بعد
 انقضاء الضرب هل ذلك بطريق الحقيقة او المجاز هذا موضع
 الخلاف ويُعتبر عنه بانه هل يشترط بقا المعنى المشتق منه
 لاطلاق اسم المشتق حقيقة ام لا وفيه مذاهب اح يزعم
 انه لا يشترط مطلقا بل يطبق بعد انقضاء حقيقة وعزي
 لابن سينا وابن كاشغر والثاني اشتراطه مطلقا وهو بعد
 الانقضاء مجاز وقال في الحصول انه الاقرب والثالث

السمل

انقضاء بين ما يمكن الحصول به تمامه كالقيام والعقد ويشترط
 بقا فلا يصدق قايروا بعد حقيقة بعد انقضاء العقود والقيام
 وبين ما لا يمكن الحصول به تمامه مثل الكلام وانواعه
 فوجود اخر جزو منه كاقب في الاطلاق الحقيقى والفرق ان
 الاول يمكن ان يوجد اخر اصله معاني الخارج فاشترط
 دوام اصله والثاني يمنع اجتماع اجزائه معا فاكتمل في اخر
 جزو منها حتى يكون المتكلم ونحوه صادق حقيقه قبل
 الفراغ من الدال في قام زيد ومن الميم في زيد قايروا بعد الشرع
 في الكلامين واذا فرغ عنها كان صدقها مجازا لا حقيقة
 وهذا ما عزاه المصنف الى الجمهور وتابع فيه الصفي الغدرك
 وفيه نظر فان كلام الامام في الحصول موضح بانه يجب
 له لم يقبل به احد فانه اورد من جهة المانع انه لو كان
 وجود المعنى شرطا في كون المشتق حقيقة بما كان اسم
 المتكلم والمحر حقيقه في شيء املا لان الكلام اسم الجمله
 الحروف والركبه ويستحيل قيام جملتها بالتكلم حال التكلم
 ضروريه انه لا يمكن النطق بالجمله دفعة واحده بل على
 التدرج مع انه يقال زيد متكلم ونحوه والامل في الاطلاق
 الحقيقه ثم قال وان اجيب بانه لا يجوز ان يقال
 حصول المشتق منه شرطا في كون المشتق حقيقه اذا كان